

من شروط الصوم الإقامة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم قال عفا الله عنه واقامة اي ومن شروط وجوب الصوم الإقامة وضد الإقامة السفر. وبناء على ذلك فلو ان الانسان كان مسافرا فان الصوم في - [00:00:00](#)

في حقه لا يجب ولا اعلم خلافا بين اهل العلم قبل الظاهرية. يقولون بان الإقامة من شروط الوجوب لا من شروط الصحة بمعنى لو ان المسافر خالف وصام مع تخلف شرط الإقامة فان صيامه في هذه الحالة - [00:00:27](#)

صحيح مليح والدليل على اشتراط الإقامة لوجوب الصوم قول الله عز وجل فان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - [00:00:47](#)

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه انهم افطروا في اسفارهم في اسفاره. فان قلت وايهما افضل في حق المسافر ان يفطر او يتم صيامه؟ فاقول في ذلك ثلاثة اقوال - [00:01:11](#)

بين اهل العلم والقول الصحيح هو الوسط. وهو ان الافضل يختلف باختلاف المشقة من عدمها. فان كانت طبيعة سفره هادئة وادعة غير شاقة فان اتمامه للصوم هو الافضل في حقه. وعلى ذلك يحمل ما في الصحيحين من حديث ابي الدرداء رضي الله - [00:01:30](#)

عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فنزلنا منزلا في يوم حار حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:01:56](#)

فيحمل هذا على عدم وجود المشقة عليهما واما اذا واجه الانسان في سفره حال صومه مشقة. فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. فلا ينبغي للانسان ان يعطل هذه رخصة الفطر له في مع وجود المشقة افضل. وعلى ذلك يحمل ما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا - [00:02:16](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى مكة عام الفتح. فصام حتى بلغ كراع الغميم. فقيل له ان الناس قد عليهم الصيام شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما تفعل. قال فدعا بقدر من ماء بعد العصر فرفعه حتى - [00:02:42](#)

نظر الناس اليه فشرب. فقيل له بعد ذلك ان قوما صاموا. قال اولئك العصاة اولئك العصاة. فحكهم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم لانه علم بان الصوم قد شق. والا فقد كانوا صياما في طريقهم الى قبيل العصر - [00:03:02](#)

لكن لما جاءت المشقة استحب الشارع الفطرة. وفي الصحيح ايضا من حديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

فقال ما هذا؟ وما شأنه؟ فقالوا صائم. قال ليس من البر الصيام في السفر. يعني بمعنى ان الصيام اذا بلغ بالانسان الى هذا الحد وهو ان يسقط مغشيا عليه ويعطل رفقته بسبب عظم المشقة فهذا ليس هو - [00:03:42](#)

الذي يؤجر صاحبه. وايضا يحمل عليهما في الصحيحين. من حديث جابر من حديث انس عفوا من حديث انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا في يوم حار. واكثرنا ظلما صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده. قال فسقط - [00:04:02](#)

الصوام سقط الصوام من شدة المشقة. وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. فاذا شق عليك الصوم فلا تتكبر عن رخصة الله. واذا لم يشق - [00:04:22](#)

وكان الصيام من من الافطار كلها عندك واحد. فحين اذ اتمامك للصوم افضل. واختار هذا القول ابن المنذر وغيره من اهل العلم

رحمهم الله تعالى فلا نقول بافضلية الفطر مطلقا ولا نقول بافضلية الصوم مطلقا - 00:04:42

وانما الحال تختلف باختلاف المشقة من عدمها - 00:05:02